

في كتاب القضاء تسمع الشهادة بدون الدعوى في الحد الخالص الى ان قال وفيما
 تمحض لله سبحانه وتعالى كرمضان اه (وقال) ايضا في كتاب القضاء تقبل
 الشهادة حسبة بلا دعوى في طلاق المرأة وعتق الامة والوقف وهلال رمضان
 وغيره الا هلال الفطر والاغشى اه (ثم قال) فيه ايضا تقبل الشهادة حسبة
 بلا دعوى في ثمانية مواضع مذكورة في منظومة ابن وهبان في الوقف الى ان قال
 وهلال رمضان اه (ثم قال) وعلى هذا لا تسمع الدعوى من غير من له الحق
 فلا جواب لها فالدعوى حسبة لا تجوز والشهادة حسبة بلا دعوى جائزة في هذه
 المواضع فاليحفظ اه (ثم قال) واعلم ان شاهد الحسبة اذا أخر شهادته بلا عذر
 يفسق ولا تقبل شهادته نصوا عليه في الحد وطلاق الزوجة وعتق الامة وظاهر
 ما في القنية انه في الكل وهي في الظهيرية واليمنية وقد آلت فيها رسالة اه
 قال صاحب الاشباه

* (كتاب الحج) *

ضمن الفعل يتعدى بتعدد الفاعل وضمن المحل لا فلوا شترك محرمان في قتل
 صيد تعدد الجزاء ولو حلالا في قتل صيد الحرم لا كضمن حقوق العباد اه
 وقد نقلناه في كتاب الجنائيات وفي كتاب الغيب (ثم قال) جامع مرار فعلية
 لكل مرة دم الا ان يكون في مجامع واحدا ففعله دم واحد لا يأكل من الهدايا
 الا الثلاثة هدى المتممة والقران والتطوع الحج تطوعا أفضل من الصدقة النافلة
 يكره الحج على المحار بناء الرباط بحيث ينفع به المسلمون أفضل من الحج الثمانية
 اه وقد نقلناه في كتاب الوقف (ثم قال) اذا كان الغالب السلامة على الطريق
 فالحج فرض والا لا حج الفرض أولى من طاعة الوالد بخلاف الفل اذا لم يكن
 الاب مستغنيا لم يحل الخروج وعن ابن المسيب كان اذا دخل العشر لا يقلم أظفاره
 ولا يأخذ من شعر رأسه قال ابن المبارك السنة لا تؤخره أخذ الفقيه اه وقد
 نقلناه في كتاب الاضحية (ثم قال) معه ألف درهم وهو يخاف العزوبة فعليه الحج
 ولا يتزوج اذا كان وقت خروج أهل بلده فان كان قبله جازله التزوج اه وقد
 نقلناه في كتاب النكاح (ثم قال) المحساج عن الميت اذا خاط ما دفع اليه بما له يجوز
 فان أخذ المأمور المسأل فأتجر به ويرجع وجع عن الميت قال لا يجزئه الحج خلافا للمحمد

المحرم من لا يجوز له سكاها على التأييد الا الصبي والفاسق والمجنون انفق الامور
 بالحج النكحل في الذهب ورجع من ماله ضمن المال يبدأ بالحج الفرض قبل زيارة
 النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم ويجز ان كان تطوعا حج العتي أفضل من حج الفقير
 لان الفقير يؤدى الفرض من مكة وهو متطوع في ذهابه وفضيلة الفرض أفضل
 من فضيلة التطوع اذا جمع بين الصلاتين بعرفة لا يتنفل بعدها كما في البيهقي اه
 وقد نقلناه في كتاب الصلاة (ثم قال) الامور بالحج له ان يؤخره عن السنة الاولى
 ثم يحج ولا يضمن كما في التارخانية ولو عين له هذه السنة لان ذكرها للاستعمال
 لا للتقييد كما في الحنابلة والصحيح الوقوع عن الامر والفاضل من النفقة للامر ولو ارثه
 ان كان ميتا الا ان يقول وكذلك لتب الفضل من نفسك وتقبله لنفسك ولو وصى
 عند الاطلاق الحج بنفسه الا اذا قال ادفع المال لمن يحج عني او كان الوصى وارث
 الميت فيتوقف على اجازتهم للمأمور الانفاق من مال الامر اذا اقام بيعة
 خمسة عشر يوما الا اذا كان لا يقدر على الخروج قبل القافلة واقامته بمكة بعد الحج
 اقامة معتادة كسفره وعزمه على اقامة زيادة على المعتادة يبطل لنتفقه الا اذا عزم
 بعده على الخروج فانها تعود الا اذا اتخذ مكة دارا ونفقة خادم المأمور عليه الا اذا
 كان ممن لا يعتمد نفسه وللمأمور سلط الدراهم مع الرفقة والايديع وان ضاع المال
 بمكة أو يقرب منها فانفق من مال نفسه رجع به وان كان بغير قضاء للاذن دلالة
 المأمور اذا أمسك مؤونة الكراوىج ماشيا يضمن المال ادعى المأمور انه منع عن الحج
 وقد انفق في الرجوع لا يقبل الا اذا كان امر اظاهرا يشهد على صدقة واذا ادعى
 انه حج وكذب فالقول له الا اذا كان مديون الميت وقد امر بالانفاق منه ولا تقبل بيعة
 الوارث انه كان يوم النحر بالكوفة الا اذا برهنوا على اقراره انه لم يحج اه وقد نقلناه
 في كتاب الشهادات (ثم قال) ليس للمأمور بالحج الاعتمار قبله أو بعده وكل دم
 فترع الوارث أو الوصى لم يجز ولو أوج الوصى أو الوارث بماله ليرجع صح وله الرجوع
 وكذا الزكاة والكفارة بخلاف الاجنبى اه وقد نقلناه في كتاب الزكاة وفي كتاب
 الصوم وكتاب الوصايا (ثم قال) ليس للمأمور بالحج الامر بالحج ولو مرض الا اذا قال له
 الامر اصنع ما شئت فله ذلك مطلقا يصح استئجار الحاج عن الغير وله أجر مثله اه
 وقوله يصح صوابه لا يصح وقد نقلناه في كتاب الاجارة (ثم قال) والمأمور اذا

أمسك البعض وجب بالبقية جازو يضمن ما خلف واد أنفق من ماله ومال الميت فإنه
 يضمن الا اذا كان أكثرهما من مال الميت وكان مال الميت يكفي للكره وعامة
 النفقة كذا في الخانية والله سبحانه وتعالى أعلم اهـ (يقول جامعه) وهذه هي
 المسائل المجموعة المهمة بكتاب الحج (قال المؤلف في القاعدة الأولى لا ثواب الا
 بالنية مانصه) وأما الحج فهي شرط صحته أيضا فرضا كان أو نفلا والعمرة كذلك
 ولا تكون الا سنة والمنذور كالغرض ولو نذر حجة الاسلام لا يلزمه الا حجة الاسلام
 كما لو نذر الاضحية والقضاء في الكل كالاداء من جهة أصل النية اهـ (وقال
 في القاعدة الأولى أيضا مانصه) قالوا وهذا ما كان نية ما اهـ وقد نقلنا بقية
 في كتاب الاضحية فراجع (ثم قال) بعد ذلك وأما الضمان فهل يترتب في شيء
 بمجرد النية من غير فعل فقالوا في المحرم اذ لبس ثوبا ثم نزعه ومن قصده أن يعود الى
 لبسه لا يتعددا لجزاءه وان قصده أن لا يعود اليه تعددا لجزاءه بلبسه اهـ (ثم قال
 في القاعدة الثانية الامور بمقاصدها في بحث تعيين المنوي) وان كان وقتها أي العبادة
 مشكلا كوقت الحج يشبه المعيار بما يتباراه لا يصح في السنة الا حجة واحدة والغرف
 باعتبار أن أفعاله لا تستغرق وقته فيصاح بمطلق النية نظرا الى المعيارية وان نوى
 نقلا وقع عمدا نوى نظرا الى الظرفية اهـ (ثم قال) هذا في الاداء وأما في القضاء فلا بد
 من التعيين صلاة أو صوما أو حجبا اهـ (ثم قال بعد ذلك في الرابع في صفة المنوي من
 الفريضة والناولة مانصه) وأما الحج فقد مناه به يصح بمطلق النية وليكن علوه بما
 يقتضى انه نوى في نفس الامر الفريضة قالوا لانه لا يتحمل المشاق الكثيرة الا لأجل
 الفرض فاستنبط منه المحقق ابن الهمام انه لو كان الواقع انه لم ينو الفرض لم يجزئه لان
 صرفه الى الفرض حمله عليه عملا بالظاهر وهو حسن جدا ولا بد فيه من نية
 الفرض لانه لو نوى النفل فيه وعليه حجة الاسلام كان نفلا اهـ وفي هذه العبارة تأمل
 يعلم من مراجعة شرحها (ثم قال بعد ذلك في بحث نية الاداء والقضاء مانصه) وأما الحج
 فينبغي انه لا يشترط فيه نية التميز بين الاداء والقضاء اهـ (ثم قال في الخامس في بيان
 الاخلاص مانصه) كما يحتاج اذا التجرف في طريق الحج لا ينقص أجره ذكره الزياحي ظاهره
 ان الحاج اذا خرج تاجرا فلا أجر له وصرحوا انه لو طاف طالبا غيره لم يجزئه ولو وقف
 بعرفة طالبا غيره من أجزاء والفرق ظاهر اهـ (ثم قال في السادس في بيان الجمع
 بين عبادتين مانصه) بقي ما اذا كبرنا وبالتمريرة والركوع وما اذا طاف للفرض

والوداع اه (ثم قال) وأما التعدد في الحج فقال في فتح القدير من باب الاحرام
 لو أحرم نذرا ونفلا كان نفلا أو فرضا وتطوعا كان تطوعا عندهما في الأصح ومن
 باب اضافة الاحرام الى الاحرام اى وقال أيضا في فتح القدير في باب اضافة الاحرام
 الى الاحرام لو أحرم بحجتين معا وعلى التعاقب لزمتاه عند أبي حنيفة وأبي يوسف
 وعند محمد في المعية تلزمه احدهما وفي التعاقب الاولى فقط واذا لزمتاه عندهما
 ارتقت احدهما بانفاقهما لكن اختلفا في وقت الرض فعند أبي يوسف عقيب
 صبر ورتبه محرما بلاهله وعند أبي حنيفة اذا شرع في الاثم قال وقيل اذا توجه
 سائر اوصاف في البسوط على انه ظاهر الرواية وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا جنى قبل
 الشروع فعليه دمان للعبادة على احرامين ودم واحد عند أبي يوسف ولو جامع قبل
 الشروع فعليه دمان للجماع ودم ثالث للرفض فانه يرفض احدهما ويمضى
 في الاخرى ويقتضى أى يؤدي التي مضى فيها اوجحة وعمرة مكان التي رفضها ولو قتل
 ص. بدفعه قيمتان أو أحصر فدمان وعلى هذا الخلاف اذا أهل بمرتين معا وعلى
 التعاقب بالفصل اه (ثم قال في السابع في وقتها أى النية مانصه) وأما الحج
 فالنية فيه سابقة على الاداء عند الاحرام وهو النية مع التلبية أو ما يقوم مقامها من
 سوق الهدى ولا يمكن فيه القران والتأخر لانه لا يصح افعاله الا اذا تقدم الاحرام
 وهي ركن فيه أو شرط على قولين اه (ثم قال في الثامن في بيان عدم اشتراطها
 في البقاء مانصه) فالحاصل ان المذهب المعتمد ان العبادة ذات الافعال يكتب في
 بالنية في اولها ولا يحتاج اليها في كل فعل اكنة فاعيانها عليها الا اذا نوى ببعض
 الافعال غير ما وضع له قالوا لو طاف طالب للقرى لا يجزئه ولو وقف كذلك بعرفات
 اجزأه وقدمناه والفرق ان الطواف عهد وقربة مستقلة بخلاف الوقوف وفرق
 الزبلى بينهما بفرق آخر وهو ان النية عند الاحرام تضمنت جميع ما يفعل في الاحرام
 فلا يحتاج الى تحديد النية والطواف يقع بعد التحليل وفي الاحرام من وجه فاشترط
 فيه أصل النية لا تعيين الجهة وقالوا لو طاف بنية التطوع في أيام النحر وقع عن
 الغرض ولو طاف بعد ما حل النحر من منى ونوى التطوع اجزأه عن الصدر كما في فتح
 القدير وهو منى على ان نية العبادة تنسحب على أركانها وأستهفيد منه أن نية
 التطوع في بعض الأركان لا تبطله اه (ثم قال) في الاصل الثماني من التاسع
 وهو انه لا يشترط مع نية القلب التلفظ في جميع العبادات مانصه ونقلوا في كتاب الحج

ان طاب التيسير لم ينقل الا في الحج بخلاف بقية العبادات وقد حقهناه في شرح الكليات
اه (ثم قال) وأما توقف شروعه في الصلاة والاحرام على الذكر ولا تسكفي النية
فلانه من الشرائط للشرع اه (ثم قال) في العاشرة في شروط النية الاول
الاسلام الى ان قال الثالث العلم بالمنوي فمن جهل فرضية الصلاة لم تصح منه
كما قدمناه عن القضية الا في الحج فانهم صححوا الاحرام المبهم لان عليا الحرم بما حرم به
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وصححه فان عين حيا أو عمرة صحح ان كان قبل
الشروع في الافعال وان شرع تعينت عمرة اه (ثم قال في آخر القاعدة الثانية
الامور بقاصدها في تكميل في النيابة في النية مانصه) وفي الحج عن الغير الاعتبارانية
المأمور وليس هو من باب النيابة فيها الا ان الأفعال انما صدرت من المأمور فالاعتبار
بنية اه (وقال في القاعدة الثالثة البقين لا يزول بالشك في الاصل بقاء ما كان
على ما كان مانصه) أكل في آخر الليل وشك في طلوع الفجر صح صومه لان
الاصل بقاء الليل وكذا في الوقوف اه (وقال في قاعدة ما ثبت بيقين لا يرتفع
الايقين مثله والمراد به غالب الظن مانصه) ولو شك في أركان الحج ذكرها لخصاص
أنه يتحري كما في الصلاة وقال عامة مشايخنا يؤدي ثانيا لا ز تكرار الركن والزيادة
عليه لا يفسد الحج وزيادة الركعة تفسد الصلاة فكان التحري في باب الصلاة أحوط
كذا في المحيط وفي البدائع انه في الحج يبني على الأقل في ظاهر الرواية اه (وقال في
القاعدة الرابعة المشقة تجلب التيسير مانصه) واعلم ان أسباب التخفيف في العبادات
وغيرها سبعة الى ان قال الثاني المرض ورخصه كثيرة التيمم عند الخوف على نفسه الى
ان قال والاستنابة في الحج وفي رمي الجمار واباحة محظورات الاحرام مع الغدبية اه (ثم
قال) السادس العمس وعموم البلوى الى ان قال ولا يجعل أي أبو حنيفة للحج الأركنين
الوقوف وطواف الزيارة ولم يشترط الطهارة له ولا التيمم يجعل السبعة كلها أركاناً
بل الاكثر ولم يوجب العمرة في العمركل ذلك للتيسير على المؤمنين اه (ثم قال) ولذا
أسقط أبو حنيفة عن الاعمى الجمعة والحج وان وجد فاندادفعاً للمشقة عنه اه (ثم قال)
وكان الصوم في السنة شهراً والحج في العمرة اه (ثم قال) واباحة التحلل من الحج
بالاحصار والقوات واباحة أبي يوسف ربحي حشيش الحرم للحجاج في الموسم تيسيراً
اه أي ومن العمس وعموم البلوى اباحة التحلل الخ (ثم قال) في آخر القاعدة
انذكورة وأما المشقة التي تنفك عنها العبادات غالبها فعلى مراتب الاولى مشقة

عظيمة فادحة كمشقة الخوف على النفوس والاطراف ومنافع الاعضاء فهي
موجبة للتخفيف ولذا اذا لم يمكن للرج طريق الامن البحر وكان الغالب عدم
السلامة لم يجب اه (ثم قال) المائة متوسطة بين هاتين الى ان قال واعتبروا
في الحج الزاد والراحلة المناسبين للشخص حتى قال في فتح القدير يعتبر في حق كل
انسان ما يصح معه بدنه وقالوا لا يكتفى بالعقبة في الراحة بل لا بد من شق محمل
أوراس زاملة اه (ثم قال) الفائدة الثالثة المشقة والمخرج انما يعتبران فيما
لائق فيه وأما مع النص بخلافه فلا) ولذا قال أبو حنيفة ومحمد بن جرير عن حشيش
الحرم وقطعه الا الاذخر وجوز أبو يوسف رعيه للمخرج ورد عليه بما ذكرناه كما ذكره
الزبلي في جنائيات الاحرام اه (وقال في بحث اذا تعارض منسدتان روعي
أعظمهما ماضرا بارتكاب أخفهما ما نصه) ولو اضطرا المحرم وعنده ميتة وصيد
أكلها دونه على المعتمد وفي البرازية لو كان الصيد مذبوحا فالصيد أولى وفاقا
ولو اضطرو وعنده صيد ومال الغير فالصيد أولى وكذا الصيد أولى من لحم انسان
وعن محمد بن الصيد أولى من الخنزير اه (وقال في بحث دراء المغاسد أولى من جلب
المصالح ما نصه) وتخييل الشعر سنة في الظهارة ويكره للمحرم اه (قال في القاعدة
الثانية اذا اجتمع الحلال والمحرم غلب المحرم الحلال ما نصه) ومنها لو كان
بعض الشجرة في الحبل وبعضها في الحرم ومنها لو كان بعض الصيد في الحبل وبعضه
في الحرم والمقول في الثانية كما نقله الا سيحابي أن الاعتبار بقوائمها لارأسه حتى لو
كان قائمها في الحبل ورأسه في الحرم فلا شيء بقوله ولا يشترط ان يكون جميع قوائمها
في الحرم حتى لو كان بعضها في الحرم والبعض في الحبل وجب الجزاء بقوله لتغليب
المحظر على الاباحة اه وقد نقلنا هذه في كتاب الصيد أيضا (ثم قال) وأما المنقول
في الاولى ففي الاجناس الاغصان تابعة لاصلها وذلك على ثلاثة أقسام أحدها
ان يكون أصلها في الحرم والاغصان في الحبل فعلى قاطع اغصانها القيمة والثاني
ان يكون أصلها في الحبل واغصانها في الحرم فلا ضمان على القاطع في أصلها
واغصانها والثالث بعض أصلها في الحبل وبعضه في الحرم فعلى القاطع الضمان
سواء كان الغصن من جانب الحبل أو من جانب الحرم اه (ثم قال) ونخرج عن
هذه القاعدة مسائل الى ان قال الخامسة ان يكون المحرم مستهلكا فلو أكل المحرم
شيئا قد استهلك فيه الطيب فلا فدية وقد أوضحناه في شرح الكتوم من جنائيات

الاحرام اه (ثم قال) وليس منه أيضا اذا نوى حجتين واحرم لهما معا نأقول
 بدخوله فيهما ما لم يكن اختلافهما في وقت رفضه لاحدهما كما علم من باب اضافة
 الاحرام الى الاحرام اه (وقال في القاعدة الرابعة التابع التابع في بحث الثانية
 التابع يسقط بسقوط المتبوع ما نصه) ومنها من فاته الحج وتحلل بافعال العمرة
 لا يأتي بالرمي والمبيت لانهما تابعا للوقوف وقد سقط اه (ثم قال) وبما خرج
 عنها الاخرس يلزمه تحريك اللسان في تكبيرة الاحرام والتلبية على القول به اه
 وقد نقلنا بقية هذه في كتاب الصلاة (ثم قال) ومنها اجراء موسى أي في التحليل من
 الاحرام على رأس الاقرع فانه واجب على المختار اه (وقال في القاعدة الثامنة
 اذا اجتمع امران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل أحدهما في الآخر
 غالباً ما نصه) ولو باشر المحرم فيما دون الفرج ولزمته شاة ثم جامع فقتضاها
 الاكتفاء بموجب الجماع ولم أره الا أن صر بما لا يصحنا ومنها الوقص المحرم اظفار
 يديه ورجليه في مجلس واحد فانه يجب عليه دم واحداً اذا كان في مجلس
 فكذلك عند سجود على قومه ما يجب لكل بددم ولكل رجل دم اذا وجد ذلك في
 مجلس حتى يجب عليه أربعة دماء اذا وجد في كل مجلس قبل بدأ ورجل فجمعناهما
 جنائياً واحداً بمعنى الاتحاد المقصود وهو الاتفاق فاذا اتحد المجلس يعتبر المعنى واذا
 اختلف يعتبر جنائيات لكونها اعضاء متباينة وعلى هذا الاختلاف لو جامع مرة
 بعد أخرى مع امرأة واحدة أو نسوة الا أن مشايخنا قالوا في الجماع بعد الوقوف في
 المرة الاولى عليه بدنة وفي المرة الثانية عليه شاة كذا في المبسوط وفي الخاتمة فان
 جامعها مرة أخرى في غير ذلك المجلس قبل الوقوف بعرة ولم يقصده رفض الحجية
 الفاسدة يلزمه دم آخر بالجماع الثاني في قول أبي حنيفة: أبي يوسف ولو نوى بالجماع
 الثاني رفض الحجية الفاسدة لا يلزمه بالجماع الثاني شيء اه (ثم قال) ولو طاف القمام
 عن فرض أو نذر دخل فيه طواف القدوم بخلاف ما لو طاف للافاضة لا يدخل فيه
 طواف الوداع لان كلامهما مقصود ومقصودهما مختلف ولو دخل المسجد المحرام
 فصلى مع الجماعة لا تنوب عن تحية البيت لاختلاف الجنس ولو صلى فريضة
 عقيب طواف ينبغي ان لا تكفيه عن ركعتي الطواف بخلاف تحية المسجد لان
 ركعتي الطواف واجبة فلا تسقط بفعل غيرها بخلاف تحية المسجد اه وقد
 نقلنا هذه في كتاب الصلاة أيضا (ثم قال) ولو تعدد المهور في الصلاة لم يتعدد الجابر

بخلاف الجبار في الاحرام فانه يتعدد بتعدد الجناية اذا اختلف جنسها لان المقصود
 بسجود السجود رغم أنف الشيطان وقد حصل بالسجودتين آخر الصلاة والمقصود من
 الشائى جبره فيك الحرمه فلكل جبر فاختلف المقصود اه وقد نقلنا هذه ايضا في
 كتاب الصلاة (ثم قال) ولو قتل المحرم صيدا في المحرم فعليه جزاء واحد دلل الاحرام
 لكونه أقوى ولو ليس المحرم ثوبا مطيبا فعليه فديتان لاختلاف الجنس ولذا قال
 الزياي في قول الكنز أو خضب رأسه بحناء هذا اذا كان مائعا وان كان ملبدا
 فعليه دمان دم للطيب ودم لتغطية الرأس اه ويتعدد الجزاء على التعارن فيما
 على المفردة دم لكونه محرما باحرامين عندنا وقولهم الا ان يتجاوز الميقات غير محرم
 استثناء منقطع لانه حالة الجحس وزم يكر قارنا اه (قال في القاعدة المحادية عشر
 السؤال معاد في الجواب) قال النزاي في فتاواه من آخر الوكالة وعن الشائى لو قال
 امرأة زيد طالق أو عده حر وعليه المثنى الى بيت الله المحرام ان دخل هذه الدار
 فقال زيد نعم كان طالقا بلكه لان الجواب يتضمن اعادة ما في السؤال ولو قال اجرت
 ذلك ولم يقل نعم فهو لم يحاف على شئ ولو قال اجرت ذلك على ان دخلت الدار
 أو الزمته نفسي ان دخلت لزم وان دخل قبل الاجازة لا يقع شئ الخ اه وقد نقلنا
 هذه العبارة في الطلاق ايضا (وقال في القاعدة السابعة عشر لآخرة بالظن البين
 خطأ ما نصه) وقالوا لو استناب المريض في حج الغرض ظاننا انه لا يعيش ثم صح أداءه
 بنفسه اه (وقال في القاعدة الثامنة عشر ذكر بعض ما لا يتجزى كذكر كراه ما نصه)
 ومنها النسك اذا قال أحرمت بنصف نسك كان محرما ولم أره الا ان صرحا اه
 (وقال في القاعدة التاسعة عشر اذا اجتمع المباشر والمتسبب أضيف الحكم الى
 المباشر ما نصه) ونخرج عنها مسائل الى ان قال الرابعة دل محرم حلالا على صيد
 فقتله وجب الجزاء على الذال بشرطه في محله لازالة الاثم بخلاف الدال على صيد
 المحرم فانها لا توجب شيئا لبقاء أمنه بالمكان بعدها اه (وقال في الفن الثالث
 في أحكام الناس ما نصه) فنسى صلاة أو صوما أو حجاً أو زكاة أو كفارة أو نذرا
 وجب قضاؤه بخلاف وكذا لو وقف بغير عرفة غلظا يجب القضاء اتفاقا اه وقد
 نقلنا ذلك في كتاب الصلاة ايضا (ثم قال) والناسي والعامد في اليمين سواء وكذا في
 الطلاق الى ان قال وكذا في العتاق وكذا في محظورات الاحرام اه وقد نقلنا
 ذلك في كتاب الايمان ايضا (وقال في أحكام الصبيان ما نصه) وانفقوا على

وجوب العشر والحراج في أرضه الى ان قال وعلى بطارء عباداته فعل ما يفسدها
 من نحو كلام في الصلاة وأكل وشرب في الصوم وجماع في الحج قبل الوقوف لكن
 لادم عليه في فعل محظور احرامه اه (وقال في أحكام السكران مانصه) ويصح
 وقوفه بعرفات كالمسمى عليه لعدم اشتراط النية فيه اه (وقال في أحكام العبيد
 مانصه) لاجمة عليه الى ان قال ولا حج ولا عمرة اه (ثم قال) ولا أضحية ولا هدى عليه
 اه ونقلناها في كتاب الاضحية (ثم قال) ولا يصوم غير فرض الابان السيد الى ان
 قال والحج والعمرة اه (ثم قال) ولا يتحمل عنه مولاه مؤونة ادم الاحصار عن
 احرام مأذون فيه اه (وقال في أحكام الاعمى مانصه) هو كالابصر الا في مسائل
 منها لاجهاد عليه ولا جمة ولا جماعة ولا حجوان وجد قائرا اه (وقال في بحث
 النائم كالمستيقظ في بعض المسائل مانصه) الثالثة لو كانت محرمة بخامها
 زوجها وهي نائمة فعليها الكفارة الرابعة المحرم اذا نام وجاه رجل وحلق رأسه
 وجب الجزاء عليه الخامسة المحرم اذا نام فانقلب على صمد فقتله وجب عليه الجزاء
 السادسة اذا نام المحرم على بغير ودخل في عرفات فقتل أدرك الحج اه (وقال في
 أحكام الخنثى مانصه) ويلبس اباس المرأة في الاحرام اه (وقال في أحكام الاثني
 مانصه) ولا تسافر الابن زوج أو محرم ولا يجب الحج عليها الا باحدهما ولا تلبس جهرها
 ولا تنزع الخيط ولا تكشف رأسها ولا تسي بين الملبين الا خضرين ولا تلحق وانما
 تقصر ولا ترمل والتباعد في طوافها عن البيت افضل ولا تخطب مطلقا وتقف في
 حاشية الموقف لا عند الصخرات وتكون قاعدة وهو راكب وتلبس في احرامها
 الخفين وتترك طواف المدرك والمدرك الحيض وتؤخر طواف الزيارة عند الحيض اه
 (ثم قال) وتقدم على الرجال في الحضانة والنفقة على الولد الصغير وفي النقر من
 مزدلفة الى منى اه (ثم قال) وتؤخر في جماعة الرجال والموقف اه (وقال في أحكام
 المحارم مانصه) وتختص الاصول بأحكام الى ان قال ومنها كراهة حبه بدون اذن من
 كرهه من أبويه ان احتاج لخدمته اه وقد نقلناها في المحظر (وقال في أحكام
 غيبوبة المحشفة مانصه) ويترتب عليها وجوب الغسل وتحريم الصلاة والسجود
 والخطبة والطواف اه وقد نقلنا تمامه في كتاب الطهارة (ثم قال) وفساد
 الاعتكاف والحج قبل الوقوف والعمرة قبل طواف الاكثر ووجوب المضى في
 فاسدهما وقضاؤهما ووجوب الدم اه (ثم قال) فوائده الى ان قال الثالثة

الوطء في الدبر كالوطء في القبل الى ان قال وفسد المحج به قبل الوقوف على قولهما
واختلفت الرواية على قوله والاصح فساد به كما في فتح القدير اه (ثم قال)
العاشرة اذا حرم الوطء حرم ذواعبه الا في الحيض والغفاس والصوم لمن أمن فيحرم
في الاعتكاف والاحرام مطلقا اه وقد نقلنا بقبته في كتاب النكاح (وقال
في أحكام الاشارة مانصه) وان لم يكن معتق للسان لم تعتبر اشارته مطلقا
الا في أربع الى أن قال ويزاد ايضا الاشارة من محرم الى صيد فقتله يجب الجزاء على
المشير اه وقد نقلنا بقبته في مسائل شتى (وقال في بحث ما يمنع الدين وجوبه
وما لا يمنع مانصه) السادس الحج بمنعه اتفاقا اه (وقال في بحث ما يثبت في ذمة
المعسر وما لا يثبت مانصه) وصدقة الفطر لا تسقط بعد وجوبها بهلاك المال
وكذا الحج بخلاف ما اذا كان معسرا وقت الوجوب أي وجوب الفطرة ووجوب
الحج ثم أسير بعده فانهما الايمان وما يخبر فيه بين الصوم وغيره فلا فرق فيه بين
الغنى والفقر كجزاء المبيد وفدية الحلق واللباس والطيب العذر وكفارة اليمين
وما يكون الصوم مشروطا باعساره ككفارة الفطر في رمضان وكفارة الظهار
وكفارة القتل ودم القتل والقران فيفرق فيه بينهما فالاعتبار لا عساره وقت
التكفير بالصوم اه وقد نقلناه في كتاب الصوم والجنسائات والطلاق وكتاب
الايمان (وقال في بحث القول في ثمن المثل مانصه) ومنها باب الحج فثن المثل للزاد
والراحلة والمساء التقدر لللاثق به كما في فتح القدير اه (ثم قال) ومنها قيمة الصيد
المتلف في الحرم أو الاحرام ففي الكنز في الثماني بتعويم عدلين في مقتله أو أقرب
موضع اليه ولم يذ كر الزمان والظاهر فيه ما يوم قتله كما في المتلف اه وقد نقلناه
في كتاب الغصب (وقال في أحكام السفر مانصه) ومن أحكام السفر حرمته على
المرأة بغير زوج أو محرم ولو كان واجبا ومن ثم كان وجود أحدهما شرط الوجوب
الحج عليها واختلفوا في وجوب نفقته عليها اذا امتنع المحرم الابهار المعتمد الوجوب
عليها بناء على انه شرط وجوب الاداء ويستثنى من حرمة خروجها الا بأحدهما
هجرتها من دار الحرب الى دار الاسلام ومن أحكامه منع الولد منه الا برضى أبويه
الا في الحج اذا استغنا عنه اه وقد نقلنا به في كتاب المحظر (ثم قال) ويختص
ركوب البحر بأحكام منها سقوط الحج اذا غلب الهلاك اه وقد نقلناه في المحظر
(ثم قال في بحث القول في أحكام المحرم مانصه) لا يدخله أحد الا محرما وتكره

المجاورة به ولا يقتل ولا يقطع من فعله وجهها خارجة والتجاليه اه وقد نقلناه
 في كتاب الجنائيات (ثم قال) ويمحرم التعرض لصيده ويجب الجزاء بقتله ويمحرم
 قطع شجره ورعى حشيشه الا الاذخر ويست الغسل لدخوله وتضاعف فيه الصلوات
 وحسناته كسنيثاته ويؤخذ ذفيه بالهم ولا يسكن فيه كافر وله الدخول فيه
 ولا تمتع ولا قران لمسكى وتختص الهدايا به ويكره اخراج حجارته وترابه وهو مساو
 لغيره عندنا في اللقطة والدية على القاتل فيه خطأ اه وقد نقلناه في كتاب اللقطة
 وفي كتاب الجنائيات (ثم قال) ولا حرم للمدينة عندنا فلا ثبت فيه هذه الاحكام
 الاستئنان الغسل لدخولها وكرهه المجاورة بها اه (وقال في بحث ما افترق فيه
 التمتع والقران) يتخلل من العمرة بعد الفراعغ منها ان لم يسبق الهدى بخلافه يحرم
 بالعمرة وحدها من الميقات ويأتي بأفعالها ثم يحرم بالحج من المحرم بخلاف القران
 فانه يحرم به ما مع الميقات اه (وقال في آخر الفن الثالث في قاعدة اذا أتى
 بالواجب وزاد عليه هل يقع الكل واجبا أم لا مانصه) ولم أر حكم ما اذا وقف بعرفات
 أزيد من القدر الواجب أو زاد على حالهما في نفقة الزوجة أو كشف عورته في المخلاء
 زائدا على القدر المحتاج اليه هل يأتي على الجميع أم لا اه وقد نقلناه في كتاب
 الطلاق وفي المخطر (وقال في آخر فن الفروق والجمع مانصه) فائدة اذا اجتمع
 المحققان قدم حق العبد لا احتياجه على حق الله تعالى لغناه باذنه الا فيما اذا حرم
 وفي ملكه صيد وجب ارساله حق الله تعالى ومنهم من يقول انه من باب الجمع
 بينهما لا الترجيح ولهذا يرسله على وجه لا يضيع اه (وقال في فن الا لغاز مانصه)
 الحج أي قارن لادم عليه فقل من أحرم بهما قبل وقته ثم أتى بأفعالهما في وقته
 أي فقير يلزمه الاستقراض للحج فقل من كان غنيا ووجب عليه ثم استهلكه
 أي آفاتي جاوز الميقات بلا إحرام ولا دم عليه فقل من لم يقصد دخول مكة أو من
 جاوز أول المواقيت اه (وقال في فن الجبل مانصه) الخماس في الحج اذا أراد
 الآفاتي دخول مكة بغير إحرام من الميقات قصد مكانا آخر داخل الميقات كبستان
 بني عامر اذا أراد أن يكون لبنته هجرم في السفر يزوجه من عبده بعلمها فقط اه
 (وقال في الفن السادس فن الفروق في بحث الصوم مانصه) نذر صوم يومين في يوم
 لا يلزمه الا واحد ولو نذر حجتين في سنة لزمتهما والفرق امكان الحجتين فيها بنفسه
 وبالنايب بخلافه اه وقد نقلناه في كتاب الصوم (وقال أيضا في الفن السادس

مانعه) كتاب الحج لورمي بالبعرجاز وبالجمواهر لالان في الاول استخذه افايا الشيطان
وفي الثاني اعزازه لودل المحرم على قتل صيد لزمه الجزاء ولودل على قتل مسلم لا
والفرق أن الاول محظور احرامه والثاني محظور بكل حال ولو غلطوا في وقت
الوقوف فلا إعادة وفي الصوم والاضحية أعادوا والفرق أن تداركه في الحج متعذر
وفي غيره متيسر اه وقد نقلناه في كتاب الصوم وفي كتاب الاضحية (ثم قال)
أعنى العبد بعد حجه بعد حجة الاسلام ولو استغنى الفقير كفاه والفرق انعقاد
السبب في حق الفقير دون العبد والصبي كالعبد والاعمى والزمن والمرأة بلا محرم
كالفقير اه (وقال أخو المؤلف في تكلمته للفن السادس فن الفروق من كتاب
الاضحية مانعه) نحو انتم تبين بالبرهان أن هذا اليوم يوم التاسع قبل أعادوا
الاضحية ولو فوفوا فهدوا أنه العاشر لا قبل والفرق أن التدارك ممكن
في الاضحية دون الحج اه وقد نقلناه في كتاب الاضحية (وقال المؤلف في الفن
الثاني في كتاب الصوم من بحث النذر مانعه) فلو نذر حجة الاسلام لم تلزمه الا حجة
واحدة اه (وقال في كتاب الاكراه) أكره المحرم على قتل صيد فإني حتى قتل كان
مأجورا اه (وقال في كتاب الغصب) لا يجوز التصرف في مال غيره بغير إذنه ولا
ولاية الا في مسائل الى أن قال ومنها الحرام رفيعه لانعائه اه (قال صاحب الاشباه)

* (كتاب النكاح أي والرضاع والنسب) *

المقبوض على سوم النكاح مضمون كذا في جامع الفصولين احتياطاً أصحابنا
في الفروج الا في مسألة ما اذا كانت الجارية بين شريكين فادعى كل الخوف
عليها من شريكه ومطلب الوضع عند عدل لا يحجاب له ذلك وانما تكون عند كل
يوماً حشمة لذلك كذا في كراهية المراج اه وقد نقلناه في كتاب الشركة (ثم
قال) ما ثبت لجماعة فهو بينهم على سبيل الاشتراك الا في مسائل الاولى ولاية
الانكاح للصغير والصغيرة ثابتة للأولياء على سبيل الكمال لكل الثانية القصاص
الموروث يثبت لكل من الورثة على الكمال حتى قال الامام للوارث الكبير استيفاءه
قبل بلوغ الصغير بخلاف ما اذا كانوا بالغين فان الحاضر لا يملكه في غيبة الآخر
انفاً لا حقاً العفو الثالثة ولاية المطالبة بازالة الضرر العام عن طريق المسلمين
يثبت لكل من له حق المرور على الكمال اه وقد نقلناه في الجنايات (ثم قال)